ورشة عمل

عرض تعريفي للمعيار ٩ الدولي والمعيار ١٥ الدولي

جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية و هيئة الرقابة المالية يبدأن أولى خطوات تبنى معيارى المحاسبة الدولية الجديدين - الأربعاء ٢٠١٨/٣/٧.

أفتتح الأستاذ / حازم حسن رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية و الدكتور محمد عمران رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة الرقابة المالية أولى سلسلة ورش العمل التى تم اعدداها وتنفيذها بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية لملاحقة التطورات التى تشهدها معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وتستهدف تلك الورش توعية الشركات الخاضعة

ورشة عمل

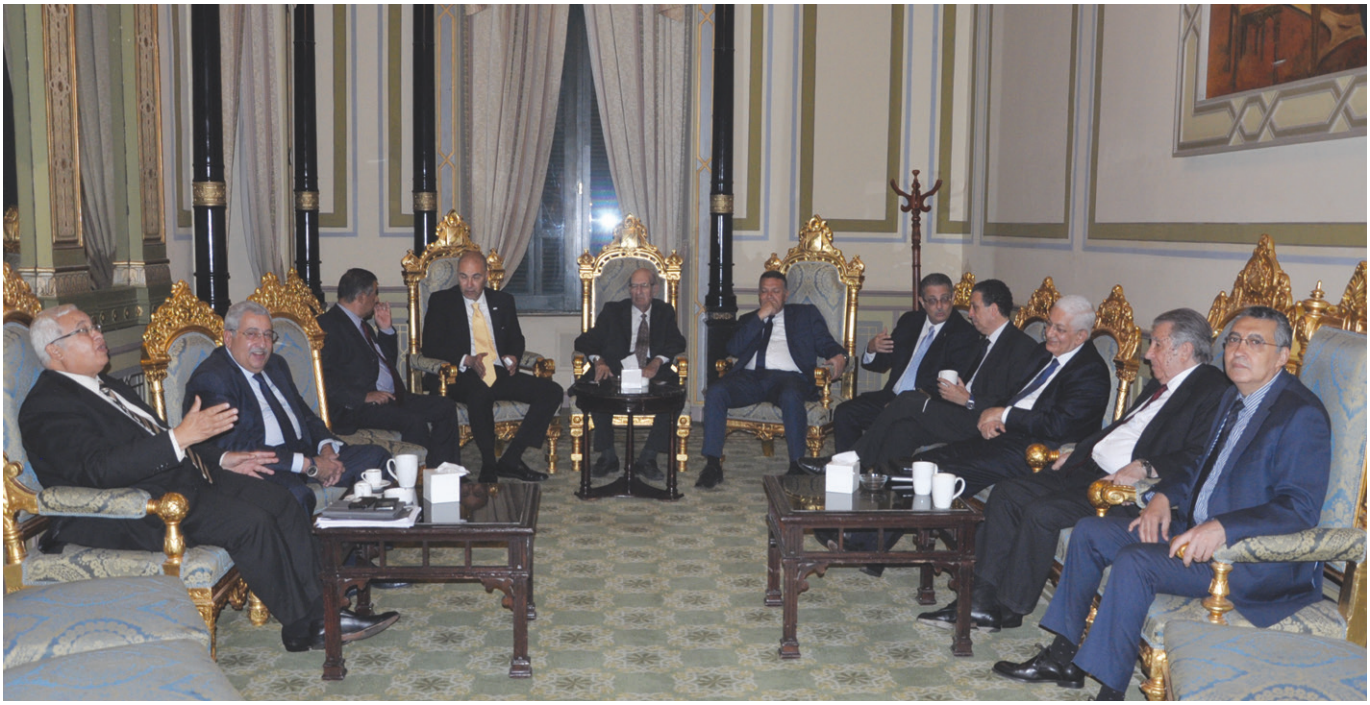

لرقابة الهيئة بالمعيارين الدوليين الجديدين فى المحاسبة IFRS رقمى ٩-١٥ ، وذلك بحضور اعضاء مجلس ادارة الجمعية و ١٥٠ مشارك يمثلوا عدد ١١٢ كيان مالى من شركات التمويل العقارى والتاجير التمويلى والتمويل متناهى الصغر ، إلى جانب جمعيات ومؤسسات اهلية وشركات مقيدة فى البورصة المصرية ، استعدادا لتطبيق هذا المعيار حال موافقة لجنة المعايير التى يرأسها رئيس هيئة الرقابة المالية.

بدأت ورشة العمل بتقديم للدكتور فريد فوزي رئيس لجنة الانشطة الثقافية والمجلة معربا عن شكره للاستاذ حازم حسن والدكتور محمد عمران علي حضورهم ودعمهم الكامل لسلسلة ورش العمل التى يتم اعدادها وتنفيذها بالتعاون بين الجمعية والهيئة لمواكبة التطورات التى تشهدها معايير المحاسبة والمراجعة الدولية وأهم المستجدات بالمهنة.

ورشة عمل

كلمة رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

بدء **الاستاذ / حازم حسن** رئيس مجلس إدارة الجمعية المؤتمر مرحبا بالسادة الحضور ..

استهل كلمتي اليوم بالتعبير عن الشكر والامتنان للدكتور محمد عمران رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية مما يزيد من اهتمامي شخصيا من خلال الهيئة للعديد من الامور المالية ودعوتكم جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية للاشتراك مع الهيئة في ترتيب سلسلة مؤتمرات حول مستجدات مهنة المحاسبة منها اجتماع اليوم الذي يتناول التعريف بأهم المتغيرات التي حدثت في الفكر المحاسبي من خلال معياريين دوليين جديدين هامين للغاية هما معيار رقم ٩ القياس والاعتراف بإضمحلال الأدوات المالية ومعياررقم ١٥ الاعتراف بالايراد وخلفية اثار هاتين المعيارين نتيجة للازمة المالية العالمية التي حدثت عام ٢٠٠٨ ومابعدها والخسائر الكبيرة التي تكبدتها بعض البنوك والمؤسسات المالية تبعا لذلك تحملت العديد من الحكومات اعباء مالية ضخمة لانقاذ تلك البنوك و المؤسسات .. ووجهت انتقادات للمعايير المحاسبية الدولية السارية في هذا الوقت المتعلقة بالقياس والاعتراف بخسائر في اضمحلال الادوات المالية حيث تبين ان احد اسباب ضخامة الازمة لدي تلك البنوك والمؤسسات المالية هو تأخر في الاعتراف بالخسائر والديون لديها هذا وذلك انه وفقا للمعايير السارية يتم الاعتراف بخسائر الديون فقط عند تحققها وبالتالي لم

تتضرر تلك المعايير عمل مخصصات لمقابلة خسائر الديون التي قد تتعثر لاحقا.

وفي ضوء ماتقدم قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإعداد واصدار المعيارالمحاسبي الجديد رقم (٩) الدولي ويمكن القول بشكل عام أن هذا المعيار قد أحدث تغيرات

ورشة عمل

جوهرية في قياس الاضمحلال في الاصول المالية حيث يتطلب عند حساب مخصصات الديون الاخذ في الاعتبار التوقعات المستقبلية بحدوث تعثر او عدم السداد من قبل المقترضين وهو لايعني تعجيل الاعتراف بالخسائر التي قد تحدث مستقبلا اوقد تحدث لاحقا ولاتنحصر التحديات في تطبيق هذا المعيار علي شرط محاسبي منهم ولكن ايضا في ضرورة عمل تعديلات جوهرية علي الانظمة المحاسبية والمالية والمخاطر لدي المؤسسات وبناء افتراضات مستقبلية يتم علي اساسها تحديد احتمالات حالات الاخفاق عن السداد في المستقبل . ويتطلب بناء الافتراضات المستقبلية توافر دراسات وبيانات موثوق بها للاقتصاد ككل ولقطاعات الاقتصاد ولقطاعات الصناعات وللانشطة المختلفة ومن المهم للغاية التأكد من دقة وسلامة الدراسات والبيانات التي يتم طرحا عند بناء الافتراضات المستقبلية ودقة التوقعات والنتائج التي تستخلص منها .

سوف يكون للمعيار الجديد تأثير كبير علي كيفية حساب المؤسسات المالية لخسائر الائتمان لمحافظ القروض وأرصدة العملاء ومن المتوقع وجود زيادة محسوسة في المخصصات المالية للديون بصفة عامة والديون غير المباشرة والمتعثرة بصفة خاصة . كما سيتم ادراج افصاحات جديدة للقوائم المالية وسيتطلب تطبيق هذا المعيار توفير الوقت الكافي والجهد المتواصل لضمان دقة وسلامة حساب المخصصات وفقا للمعيار كما يتطلب تظافر جهود مسئولي الادارات المالية وإدارة المخاطر بالشركـات والمتابعـة مـن الادارة العليـا للتأكد من سلامة التطبيق .

وليس أقل أهمية من المعيارالدولي (٩) المعيارالدولي رقم (١٥) حيث قام هذا المعيار بتوحيد المعايير المختلفة المتعلقة بموضوع الاعتراف بالايراد في معيار واحد ويعتبر المعيار (١٥) هو بديل المعيار (١٨) والمعيار (١١) واهم التغيرات التي احدثها هذا المعيار عن المعايير السابقة تتمثل في الاعتراف بالايراد حيث كان كان الاعتراف بالايراد طبقا للمعايير السابقة يعتمد بشكل رئيسي علي انتقال المنافع والمخاطر الرئيسية للسلع والخدمات الي العميل.

انما الان الاعتراف بالايراد طبقا للمعيار الجديد علي انتقال السيطرة للعميل علي السلع والخدمات المقدرة له او حصول العميل بشكل متدرج علي المنافع المؤداة له طبقا للمستويات التعاقدية ، واكثر القطاعات والمجالات الذي سوف تشهد تغيرات جوهرية في توفيق الاعتراف بالايراد هي القطاعات التي ترتبط بعقود تتعلق بالمشروعات الكبري وطويلة الاجل كعقود البناء والتطوير العقاري والمقاولات وكذا القطاعات التي تعتمد بيع سلع وخدمات من خلال حزمة واحدة.(كشركات الاتصالات) .

واخيرا وليس اخرا يهمني ان أوكد ان جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية سوف تتعاون بإخلاص مع الهيئة العامة للرقابة المالية في توفير البرامج التدريبية والندوات وورش العمل التي تساهم في صحة تطبيق المعايير المصرية المقابلة لمعيار (٩) ومعيار (١٥) الدوليين وذلك بمجرد الانتهاء من اعدادها وصدورها من الجهات الرسمية تمنياتي وتمنيات جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية للدكتور/محمد عمران والهيئة العامة للرقابة المالية بدوام التوفيق والنجاح بإذن الله وارجو من السادة الاشتراك معي بالترحيب بالدكتور محمد عمران .

ورشة عمل

وأكد **الدكتور / محمد عمران** رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في كلمته على أهمية هذين المعيارين وبصفة خاصة المعيار IFRS 9، وضرورة توعية الشركات به وبكيفية تطبيقه، وهو ما يتطلب وجود بنية تكنولوجيا تساعد على توفير البيانات اللازمة.

بالإضافة إلى مستوى متطور لإدارة المخاطر داخل الشركات، والعمل على بناء نماذج اقتصادية وإحصائه، لتطبيق المعيار بشكل سليم.

وأما المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٥ الخاص بالإيراد من العقود مع العملاء، فيتطلب تطبيق عدد من المبادئ عند تحديد مبلغ الإيراد وتوقيت تسجيله، بدلًا عن التركيز على مبدأ نقل المخاطر والمنافع المرتبطة بالسلع أو الخدمات.

وأضاف سيادته أنه سيكون هناك مزيد من ورش العمل والتواصل مع أطراف السوق المختلفة، قبل اتخاذ قرار من لجنة المعايير التي يرأسها، بتوقيت تطبيق هذا المعيار.

وأوضح **الدكتور فريد فوزي** رئيس لجنة الانشطة الثقافية والمجلة بالجمعية ، أن البنك المركزي المصري أصدر تعليمات للبنوك بتطبيق معيار ٩ الدولي بداية من ٢٠١٩، ومن المقترح تطبيقها على الشركات في مصر بعد موافقه الهيئة العامة للرقابة المالية واعتماد الوزير المختص.

ورشة عمل

معيار ١٥ الدولي

بدأ **الاستاذ/كامل صالح** الأمين العام لجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية و**الاستاذ/ أحمد عوض الشربيني** عضو الجمعية شرح معيار ١٥ الدولي الذى صدر في شهر مايو ٢٠١٤ المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS15 و هو بعنوان "الإيرادات من العقود مع العملاء"

لماذا الحاجة لمعيار جديد للايراد

- هناك العديد من المعايير الدوليه التي كانت تتناول الايرادات بأشكالها المختلفة ترتب عليها عدم الاتساق
- المعايير الامريكيه كانت قائمة على قواعد اكثر منها قائمة على مبادئ و مفاهيم
- الحاجه لتوحيد المعالجه بين المعايير الدوليه والامريكيه
- الحاجه لمعيار اقوي واوضح يتناول كل الانواع بنظريه واحده متسقه للاعتراف بالايراد
- تحسين المقارنه بين الشركات والقطاعات والاسواق المختلفه
- تحسين الافصاح
- تقليل التعقيدات
- IFRS 15 يحل محل ويلغي
- IAS 18 الاعتراف بالايراد
- IAS 11 عقود الانشاءات
- IFRIC 13 برامج ولاء العملاء
- IFRIC 15 اتفاقيات انشاء العقارات
- IFRIC 18 نقل الاصول من العملاء
- SIC 31 عمليات المقايضه التي تحتوي علي خدمات اعلانيه

خارج نطاق المعيار

- عقود الإيجار وفقا IAS 17
- عقود التأمين الواقعة ضمن IFRS 4
- الأدوات المالية والحقوق أو الالتزامات التعاقدية الأخري ضمن
- "معايير الادوات الماليه" IFRS 9
- "القوائم المالية المجمعة" IFRS 10
- "الترتيبات المشتركة" IFRS 11
- "القوائم المالية المستقلة" IAS 27
- "الاستثمارات في الشركات الشقيقة " IAS 28.
- التبادلات غير النقدية بين منشآت في نفس نشاط الأعمال لتسهيل المبيعات إلى العملاء أو العملاء المحتملين.

الاعتراف بالايراد يتواكب
مع نقل (تحويل) السلع اوالخدمات الي العملاء
بقيم تعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة ان يكون مستحق لها مقابل تلك السلع او الخدمات
نموذج الخمس خطوات لتطبيق المبادئ الرئيسية

التأثيرات والتحديات

التأثيرات الأوسع مجالا

نطاق التأثيرات قد يكون أوسع مما تظن

ورشة عمل

يعتمد مستوي التعقيد علي عدد من العوامل التنظيمية

أكثر تعقيداً	أقل تعقيداً
عقود طويلة الأجل	عقود قصيرة الأجل
شركات متنوعة / متعددة الاعمال	خط واحد من الاعمال
أنشطة عالمية	أنشطة محلية فقط
لامركزية	مركزية عالية
عملية الاعتراف بالايراد الحالية تتطلب تقديرات محدودة	عملية مسيطر عليها جيدا حاليا توفر تقديرات للإيراد
التزامات أداء إضافية بموجب النموذج الجديد	لا تغيير في التزامات الأداء الحالية
أنظمة مختلفة لتقنية المعلومات	نظام واحد لتخطيط موارد المؤسسات ERP
المنشاة متخبطة في تنفيذ التغيير	إدارة تنظيمية قوية للتغير

الخطوه الاولي - تحديد العقد مع العميل

عقد مع عميل وملزم قانونا سواء اكان خطيا او شفاهة – يتحقق فيه كل مما يلي :-

- موافقه اطراف العقد والتزامهم بتنفيذه
- امكانيه تحديد حقوق كل طرف للسلع والخدمات التي سيتم تحويلها.
- امكانيه تحديد شروط السداد.
- وجود مضمون تجاري للعقد (توقع تغير مخاطر / توقيت / مبلغ التدفقات النقديه نتيجه للعقد)
- من المتوقع ان تحصل المنشأة المقابل المستحق لها نظير تحويل السلع او الخدمات للعميل

بخلاف ذلك يجوز الاعتراف بالايراد المحصل اذا كان لاتوجد التزامات اداء متبقيه وغير ملتزم برد ايه مبالغ او تم انهاء العقد غير ملتزم بالرد

الخطوة الثانية - تحديد التزامات الأداء في العقد

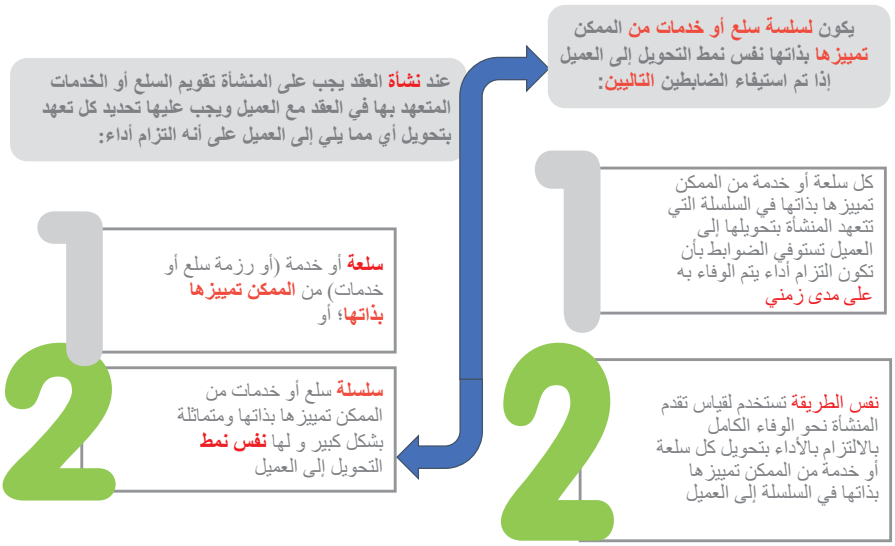

ورشة عمل

الخطوة الثانية ـ تحديد التزامات الأداء في العقد

نموذج من خطوتين لتحديد أي السلع أو الخدمات من الممكن تمييزها بذاتها	
خطوة ١ **التركيز على ما إذا كانت السلعة أو الخدمة من الممكن تمييزها بذاتها .**	**خطوة ٢** **التركيز على ما إذا كانت السلعة أو الخدمة من الممكن تمييزها بذاتها ضمن سياق العقد.**
العميل يستطيع الانتفاع من سلعة أو خدمة في حد ذاتها **أو** العميل يستطيع الانتفاع من سلعة أو خدمة إلى جانب موارد أخرى متاحة فوراً	أن السلعة أو الخدمة لا تعتمد بدرجة عالية أو لا ترتبط بدرجة عالية مع سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد

من الممكن أن تشكل سلسلة من السلع أو الخدمات (الممكن تمييزها بذاتها) التزام أداء واحد وذلك إذا كانت تلك السلع أو الخدمات متشابهة جوهريا وذات نفس نمط التحويل للعميل.

عند تقدير ما إذا كانت تعهدات المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى العميل يمكن تمييزها بشكل منفصل، يكون الهدف هو تحديد ما إذا كانت طبيعة التعهد، في إطار العقد، هو تحويل هذه السلع أو الخدمات بشكل مستقل.
العوامل التي يجب اخذها في الاعتبار لبيان ذلك :

- أن المنشأة تقدم خدمة مهمة لدمج السلع أو الخدمات مع سلع أو خدمات أخرى متعهد بها في العقد في حزمة سلع أو خدمات لتمثل منتج أو مجموعة منتجات الذي تعاقد العميل عليه. وبعبارة أخرى فإن المنشأة تستخدم السلع أو الخدمات على أنها مدخلات لإنتاج أو تقديم المنتج أو مجموعة المنتجات التي حددها العميل.

ورشة عمل

- أن واحدة أو أكثر من السلع أو الخدمات تُعدِّل أو تُفصل حسب الطلب بشكل جوهري، أو تعدلت أو تم تفصيلها حسب الطلب بواسطة، واحدة أو أكثر من السلع أو الخدمات الأخرى متعهد بها في العقد.
- أن السلع أو الخدمات تعتمد بدرجة عالية أو ترتبط بدرجة عالية ببعضها البعض

الخطوة الثالثة – تحديد سعر المعاملة

- يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار شروط العقد وممارساتها التجارية المعتادة لتحديد سعر المعاملة. وسعر المعاملة هو مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى عميل باستثناء المبالغ التي يتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة (على سبيل المثال بعض ضرائب المبيعات). قد يتضمن المقابل المتعهد به في عقد مع عميل مبالغ ثابتة أو مبالغ متغيرة أو كليهما.
- تؤثر طبيعة وتوقيت ومبلغ المقابل المتعهد به من قبل العميل على تقدير سعر المعاملة وعند تحديد سعر المعاملة يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار أثار جميع ما يلي:
  - المقابل المتغير
  - تقييد التقديرات للمقابل المتغير
  - وجود مكون تمويلي مهم في العقد
  - المقابل غير النقدي
  - المقابل واجب السداد إلى العميل
  - لا يتضمن سعر المعاملة مخاطر الإئتمان الخاصة بالعميل

عاده يحدد الايراد علي اساس المبالغ التي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى عميل ويشمل الجزء الثابت والمتغير

يتم تضمين المقابل المتغير في سعر المعامله بالقدر الذي يكون فيه من المرجح بدرجة عالية ألا يحدث رد لهذا الجزء عند انجلاء ظروف عدم التأكد المرتبطه بالمقابل المتغير. وذلك لكي لايتم رد ايراد سبق الاعتراف به وتشمل العوامل التي يمكن أن تزيد ترجيح أو حجم المردودات في الإيراد أي من العوامل التالية

- إما اذا كان توقيت الدفعات الذي تم الاتفاق عليه عامة بين أطراف العقد (إما صراحة أو ضمناً) يقدم للعميل أو المنشأة منفعة مهمة لتمويل تحويل السلع أو الخدمات إلى العميل.

ورشة عمل

يجب الاخذ في الاعتبار ما يلي :-

- الفرق ، إن وجد، بين مبلغ المقابل المتعهد به وسعر البيع النقدي للسلع أو الخدمات المتعهد بها.
- الأثر المجمع للعنصرين التاليين معاً:
- طول الوقت المتوقع بين قيام المنشأة بتحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل وقيام العميل بالسداد مقابل تلك السلع أو الخدمات.
- أسعار الفائدة السائدة في السوق ذي الصلة

استثناءات

- توقيت تحويل السلع والخدمات للعميل تحت تصرف العميل.
- المقابل المتغير يمثل جزء جوهرى من المبلغ والتغير سواء بسبب حدوث أو عدم حدوث أحداث مستقبلية ليس تحت سيطرة أي من الأطراف.
- الفرق بين سعر البيع النقدى و المبلغ المتعهد به لا يتعلق بأسباب تمويلية.
- إعتبارات عملية – فى حالة أن الفترة المتوقعة بين التحويل والسداد أقل من عام واحد.

الخطوة الرابعة – توزيع سعر المعاملة

- يتم التوزيع على أساس سعر البيع النسبى المستقل وفى حالة عدم إمكانية رصده تقوم المنتشأة بتقديره.
- كل من منهج التكلفة المتوقعة زائدا الهامش ، منهج التقويم المعدل للسوق أو منهج القيمة المتبقية (فقط فى حالة السعر المتغير بشدة أو غير المؤكد) تعد طرق مقبولة للتقدير.
- يتم توزيع التغيرات فى سعر المعاملة على كل التزامات الأداء (بناء على التوزيع الأولى) إلا فى حالة ارتباط جزء من التغير فى سعر المعاملة بأحد الإلـتزامات بشكل كامل وأيضا عند استيفاء ضوابط معينة.
- لا يتم إعادة التوزيع للتغير فى سعر البيع النسبى المستقل.
- فى حالة استيفاء بعض الضوابط ، من الممكن توزيع الخصم أو المقابل المتغير لأحد (أو أكثر) -ولكن ليس كل- إلتزامات الأداء الموجودة فى العقد.

الخطوة الخامسة – الإعتراف بالإيراد

- تقوم المنشأة بالإعتراف بالإيراد عندما أو أثناء الوفاء بإلتزام الأداء بتحويل السلعة أو الخدمة للعميل.
- يتم تحويل الأصل عندما أو أثناء قيام العميل بالسيطرة على الأصل

السيطرة

- تشير إلى (١) القدرة على (٢) توجيه استخدام الأصل و (٣) الحصول بشكل جوهرى على جميع المنافع المتبقية منه.
- تتضمن القدرة على منع المنشأت الأخرى من السيطرة على الأصل.
- المنافع من الأصل هي التدفقات النقدية المحتملة (التدفقات الداخلة أو التوفير في التدفقات الخارجة) كما تتضمن أيضا - على سبيل المثال وليس الحصر- استخدام الأصل فى:
- انتاج سلعة أو تقديم خدمة
- تعزيز قيمة أصول أخرى.
- تسوية إلتزامات أو تقليل مصروفات.
- بيع أو مبادلة الأصل.
- رهن الأصل للحصول قرض.
- الإحتفاظ بالأصل

ورشة عمل

- يجب على المنشأة أن تطبق طريقة واحدة لقياس التقدم لكل التزام أداء يتم به الوفاء على مدى زمنى.
- يجب على المنشأة أن تطبق الطريقة المختارة بشكل متسق على إلتزامات الأداء المشابهة وفى الظروف المشابهة.
- إذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس
- إذا كانت المنشأة غير قادرة - بشكل معقول - على قياس نتيجة الالتزام بالأداء ولكنها تتوقع استرداد التكاليف التي تم تكبدها في الوفاء بإلتزام الأداء ، في تلك الظروف يجب على المنشأة أن تثبت إيراد فقط في حدود التكاليف التي تم تكبدها.

	الوصف	أمثلة
طريقة المخرجات	• تثبت طرق المخرجات الإيراد على أساس القياسات المباشرة لقيمة السلع أو الخدمات المحولة للعميل حتى تاريخه.	• استقصاء الأداء المكتمل حتى تاريخه. • تقديرات النتائج المحققة. • المعالم المحددة التي تم الوصول إليها. • الوحدات المنتجة أو المسلمة.
طريقة المدخلات	• تثبت طرق المدخلات الإيراد على أساس جهود المنشأة أو مدخلاتها للوفاء بالتزام الأداء.	• الموارد المستخدمة. • ساعات العمل المنصرفة. • التكلفة المتكبدة. • الوقت المنقضى. • ساعات استخدام الآلات

بالنسبة لإلتزامات الأداء التى يتم الوفاء بها فى نقطة من الزمن فإن مؤشرات تحويل السيطرة تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى:

١. لدى المنشأة حق حالى فى دفعات مقابل الأصل.
٢. لدى المنشأة حق قانونى فى الأصل.
٣. قامت المنشأة بتحويل الحيازة المادية للأصل.
٤. يمتلك العميل المخاطر والمنافع المهمة لملكية الاصل.
٥. قام العميل بقبول الأصل.

التحول الي تطبيق المعيار

التحول الى تطبيق المعيار – طريقتين يسمح المعيار بطريقتين للتطبيق الأولي التطبيق المعدل بأثر رجعي لايتم تعديل الارقام المقارنه يتم تعديل حقوق الملكيه في بدايه الفترة الحالية

التطبيق الكامل باثر رجعي بغض النظر عن الطريقه التي تختارها المنشأة يجب ان تعد القوائم الماليه لاول سنه للتطبيق (وهي ٢٠١٨ وفقا ل IFRS 15) وكأن المعيار كان دائما مطبقا.

في حاله التطبيق الكامل باثر رجعي

يطبق المعيار بأثر رجعي لكل الارقام المقارنة المعروضة

يمكن للمنشأة أن تطبق هذا المعيار بأثر رجعي لكل فتره تقرير معروضه ويدرج الاثر التراكمي في حقوق الملكيه لاول فترة معروضه

يسمح المعيار بعدد من الحلول العملية للتطبيق

العقود المكتمله: لايلزم اعاده عرض العقود التي تبدأ وتنتهي في نفس فتره التقرير السنويه أو تعد عقودا مكتمله عند بدايه اول فتره ماليه معروضه.

العقود المكتمله التي لها مقابل متغير: يمكن للمنشأه ان تستخدم سعر المعامله في تاريخ اكتمال العقد بدلا من تقدير مبالغ القابل المتغير في فترات التقرير المقارن

العقود المعدله قبل بدايه اول فتره معروضه: لايلزم للمنشأه اعاده عرض تلك العقد بأثر رجعي ويتم أظهار الاثر التراكمي لتلك للتعديلات

سعر المعامله الموزع علي التزامات الاداء المتبقيه: لايلزم للمنشأه أن تفصح عن مبلغ سعر المعامله التى تم تخصيصه على التزامات الاداء المتبقيه وتوضيح متى تتوقع المنشأة أثبات ذلك المبلغ كأيراد

كل العقود في تاريخ التطبيق الاولي

او

فقط العقود السارية في تاريخ

المعيار يعدد من الحلول العملية للتطبيق

ورشة عمل

ارشادات التطبيق : تكاليف العقود

الرسملة	- تكاليف الحصول على عقد يجب على المنشأة أن تثبت التكاليف الإضافية للحصول على عقد مع عميل على أنها أصل إذا كانت المنشأة تتوقع استرداد تلك التكاليف (مثال: عمولات البيع) ، إلا إذا كانت فترة الإستهلاك المتوقعة أقل من سنة (يمكن تطبيق الإعفاء وعدم رسملة التكاليف). - تكاليف الوفاء بعقد إذا كانت التكاليف التي يتم تكبدها للوفاء بعقد مع عميل لا تقع ضمن نطاق معيار آخر (على سبيل المثال معيار المحاسبة الدولي ٢ "المخزون" أو معيار المحاسبة الدولي ١٦ "العقارات والآلات والمعدات" أو معيار المحاسبة الدولي ٣٨ "الأصول غير الملموسة" فيجب على المنشأة أن تثبت أصل من التكاليف المتكبدة للوفاء بالعقد فقط إذا كانت تلك التكاليف تستوفي الضوابط التالية: أ) التكاليف تتعلق بشكل مباشر بعقد أو عقد متوقع بإمكان المنشأة تمييزه بشكل محدد. ب) التكاليف تحقق أو تحسن موارد للمنشأة سيتم استخدامها في الوفاء (أو الاستمرار في الوفاء) بالتزامات بالأداء في المستقبل. ج) من المتوقع استرداد التكاليف.
الاستهلاك	يتم إستهلاك الأصول على أساس منتظم يتفق مع نمط تحويل الأصول أو الخدمات المرتبطة.
الإضمحلال	يتم الإعتراف بالإضمحلال فور اعتبار التكاليف المتكبدة غير مستردة ويتم رد الإضمحلال في حالة تغير الحقائق والظروف.

ارشادات التطبيق : تكاليف الوفاء بعقد

ورشة عمل

معيار ٩ الدولي :

استعرض **الاستاذ/ محمد المعتز** عضو مجلس الادارة ورئيس لجنة المعايير بالجمعية
و**الاستاذ/ عزيز ماهر** زميل الجمعية معيار رقم ٩ الدولي

الأدوات المالية – (المعايير المصرية الحالية)

معيار ٢٥ – العرض

- تعريف الأدوات المالية.
- عرض الأدوات المالية .
- لفرق بين الالتزامات وحقوق المساهمين .
- الأدوات المالية المركبة .
- اسهم الخزينة
- الفوائد وتوزيعات الأرباح والارباح والخسائر.
- المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية .

معيار ٢٦ – الاعتراف والقياس

- المشتقات الضمنية .
- الاعتراف الأولي .
- إلغاء الاعتراف بالاصول المالية .
- إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية .
- القياس
- إعادة التبويب.
- اضمحلال الأصول المالية .
- محاسبة التغطية .

صدر دوليا في ١٩٩٩ وتم تحديثه عدد من المرات ويمثل واحدا من أعقد المعايير في التطبيق بالواقع العملي، وصـدر في مصـر اول مـرة فـي ٢٠٠٦ ثم تم تحديثه في ٢٠١٥ مع التعديلات الأخيرة التي تمت علي معايير المحاسبة المصرية .

ورشة عمل

- تعرض معيار (٣٩) الدولي للنقد الشديد عند وقوع الازمة المالية في ٨/ ٢٠٠٧ للأسباب التالية :
  - إطار عام معقد .. إطار عام معقد جدا للمحاسبة أدي الي عدم ثبات التطبيق .
  - خيارات أكثر من اللازم .. تقديم العديد من الخيارات في التطبيقات المحاسبية تضعف القدرة علي المقارنة.
  - مخصصات قليلة ومتأخرة .. إطار عام معقد جدا للمحاسبة أدي الي عدم ثبات التطبيق .
  - لم يعكس أنشطة الأعمال .. تقديم العديد من الخيارات في التطبيقات المحاسبية تضعف القدرة علي المقارنة.

معيار ٤٠ – الافصاح

- قائمة المركز المالي .
- فئات الأصول والالتزامات المالية .
- إعادة التبويب .
- المقاصة .
- الضمانات
- مخصص الاضمحلال.
- محاسبة التغطية .

النقاط الرئيسية التي تأثرت بمعيار IFRS 9

صدر معيار IFRS 9 في يوليو ٢٠١٤ لتقديم :

- مدخل واحد لتبويب وقياس الأصول المالية بحيث يعكس نموذج الأعمال التي تطبقة المنشأة لإدارة هذه الأصول ويعكس أيضا خصائص التدفقات النقدية للأصول .

- نموذج للخسائر الائتمانية المتوقعة ذا نظرة مستقبلية ينتج عنه الاعتراف بخسائر الائتمان بخسائر الائتمان في توقيت أكثر ملائمة ، و
- نموذج لمحاسبة التغطية أكثر تطورا بحيث يكون هناك ارتباطا اكثر بين الجوانب الاقتصادية لإدارة المخاطر وبين المعالجة المحاسبية .

تاريخ السريان يتم تطبيق معيار IFRS 9 دوليا علي السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨

والتقارير للفترات المرحلية لتلك السنوات مع إتاحة التطبيق المبكر .

المعيار المصري سوق يتم تطبيقة من أول يناير ٢٠١٩ بدون خيار التطبيق المبكر وبدون تغيير أرقام المقارنة .

الأثر :

- تغيير إجراءات العمل الأساسية .
- عبء كبير لتوفير المعلومات التاريخية والبيانات ذات النظرة المستقبلية .
- توحيد مخاطر الائتمان مع القطاع المالي .
- زيادة استخدام الاحكام المحاسبية .

الاضمحلال - أهم النقاط

- هناك تسهيل تطبيقي متاح
- مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة يتم تسجيله عنة الاعتراف الأولي بالأصل المالي
- يجب أن استخدام مصفوفة لحساب المخصص تنطوي على معلومات ذات نظرة مستقبلية
- يجب الحرص عند استخدام الخيار إذا كان متاحاً اختيار سياسة ما بين 12 شهر وعمر الأداة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة
- الضمانات المالية تؤثر على حجم المخصص، ولكن لا تغير الخطر الائتماني الأصلي

أمور يجب الإحاطة بها

1. نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة ينتج عنه إثبات مخصص عند الاعتراف الأولي بالأداة
2. الخسائر الائتمانية المتوقعة لعمر الأداة إجباري للمدينين التاجريين وأصل العقد التي ليس لها مكون تمويلي هام
3. القروض بين شركات المجموعة التي تدخل في إطار المعيار تطبق نموذج الثلاث مراحل
4. يمكن تطبيق مصفوفة المخصص على المدينين التجاريين، ولكن قد يكون تصميمها معقدا
5. سوف يكون مطلوباً تقدير الزيادة الهامة في الخطر الائتماني حتى لو كان هناك ضمانات

التغطية - معيار 26 مقابل المعيار الجديد

أوجه التشابه	الاختلافات
اختيارية محاسبة التغطية اختيارية وليست إجبارية	**أدوات تغطية أكثر في المعيار الجديد** يسمح المعيار الجديد بمجال أوسع من أدوات التغطية
المصطلحات يستخدم المعيارين نفس المصطلحات الهامة: البند المغطى، أداة التغطية، تغطية التدفقات النقدية، تغطية القيمة العادلة، فعالية التغطية، إلخ	**تغطية البنود غير المالي** يسمح معيار 26 بتغطية البند غير المالي بشكل إجمالي يسمح المعيار الجديد بتغطية مكون خطر لبنة غير مالي إذا كان من الممكن قياسه بشكل منفصل
توثيق التغطية يتطلب كلا المعيارين توثيق التغطية للتأهل لتطبيق محاسبة التغطية	**تسهيل اختبار فعالية التغطية** تم تسهيل اختبارات فعالية التغطية بشكل كبير وبشكل يتسق مع إدارة المخاطر بحيث يمكن استخدام المعلومات التي تنتجها المنشأة داخلياً لأغراض إدارة المخاطر يتطلب معيار 26 اختبار فعالية التغطية لأغراض المحاسبة فقط (80٪ - 125٪)

14

الإفصاح

نظرة عملية علي المعيار الدولي ٩ والمعيار الدولي ١٥

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية يوم الثلاثاء الموافق ١٠ ابريل ٢٠١٨ ورشة عمل ، بعنوان (نظرة عملية علي المعيار الدولي ٩ والمعيار الدولي ١٥) بفندق ماريوت القاهرة

حول المعيار الدولي رقم ٩ الخاص (بالأدوات المالية) والمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٥ الخاص (بالإيرادات من العقود مع العملاء) ، وهما المعياران التي تم البدء في تطبيقها من أول يناير ٢٠١٨ بالبلدان التي تعتمد تطبيق المعايير الدولية.

ورشة عمل

افتتح الجلسة **الدكتور / فريد فوزي** رئيس لجنة الانشطة الثقافية بالجمعية وقدم المتحدثون :

الاستاذ/ عبد الحميد ابراهيم عضو مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية ممثلا عن الهيئة، والاستاذ/ كامل صالح الامين العام لجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية نيابة عن الاستاذ/ حازم حسن رئيس مجلس إدارة الجمعية ، والاستاذ/ محمد المعتز رئيس لجنة المعايير بالجمعية .

وبحضور الاستاذ/ محمد علي وكيل محافظ البنك المركزي المصري.

كما شارك في الورشة أكثر من ١٤٠ محاسب قانوني من زملاء وأعضاء الجمعية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة المالية ولفيف من المحاسبين القانونيين المهتمين بما هو جديد في المهنة .

بدأت الورشة بشرح للأستاذ كامل صالح الأمين العام للجمعية للمعيار الدولي ١٥ الخاص بالايراد من العقود مع العملاء يعتبر الايراد أهم عناصر القوائم المالية الاساسية الذي يضمن استمرارية المنشأة وهو رقم حاسم في تقييم الأداء المالي للشركة ، إذ أنه لايمكن لمنشأة ما الاستمرارية دون تحقيق إيرادات تزيد عن التكاليف وقد تطرق الاطار المفاهيمي للقوائم المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

(IASB) أن الدخل يتضمن كلا من الايرادات والمكاسب ، ولعل المحور الهام فيما يتعلق بالاعتراف بالايراد يدور حول توقيت الإعتراف به ومقدار الايراد المعترف به ، أي متي يكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية الي المنشأة ومكن كذلك قياسها بموثوقية ، ومع ذلك أختلفت متطلبات الاعتراف بالايرادات وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

International Financial reports Standard (IFRSs)

عن التي تتضمنتها المبادىء المحاسبية المقبولة عموما وهي التي يعمل بها في الولايات المتحدة الامريكية

United States Generally Accepted Accounting Principles (US-GAAP)

الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الأمريكي Financial Accounting Standard Board

ورشة عمل

وكلتا المجموعتان من المتطلبات كانتا بحاجة الي تحسين وتطوير بحكم متطلبات الاعتراف بالايرادات المحدودة الواردة فيهما فمن ناحية المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs تطرق معيارات للايرادات وهما المعيار IAS 11 المتعلق بعقود الانشاء والمعيار IAS18 المتعلق بالايراد ، ولكن من الصعب تطبيقهما علي جميع المعاملات المالية المعقدة ، لذلك قام مجلس معايير المحاسبة الدولية ISAB بالاشتراك مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB بحصر متطلبات التقرير (الإبلاغ) المالي المتعلقة بالايراد في معيار واحد حيث اصدر في شهر مايو ٢٠١٤ معيارا جديدا للاعتراف بالايراد هو معيار IFRS 15 تحت مسمي (الايراد من العقود مع العملاء) وهو معيار سيحدث ثورة محاسبية في مجال الاعتراف بالايراد ومن دلائل ومؤشرات ذلك انه حل محل ستة إصدارات محاسبية وهي :

١. المعيار IAS 11 والمتعلق بعقود الانشاء .
٢. المعيار IAS 18 والمتعلق بالايراد .
٣. التفسير IFRIC 13 والمتعلق ببرامج ولاء العملاء.
٤. التفسير IFRIC 15 والمتعلق بترتيبات بناء العقارات .
٥. التفسير IFRIC 18 والمتعلف بتحول الأصول للعملاء.
٦. التفسير IFRIC 31 والمتعلق بالايراد (عمليات المبادلة المتعلقة بخدمات الإعلان .

وتم تحديد تاريخ سريان المعيار الجديد ليبدأ في أوائل ٢٠١٧ ولكن مجلس معايير المحاسبة الدولية اتخذ قرارا بتأجيل بدء سريان المعيار ليبداء اعتبارا من أوائل ٢٠١٨ مع تشجيع التطبيق المبكر للمعيار .

يدور المبدأ الاساسي لتحقق الايراد حول تحويل السلع وتقديم الخدمات المتفق عليها الى العملاء بقيمة تعكس الايرادات التي ستحصل عليها المنشأة نتيجة عملية التبادل هذه, ويضع المعيار الدولي للتقا ر ير المالية IFRS 15 إطارا شاملا لتحديد كيفية الاعتراف بالإيرادات ومقدار الإيرادات التي يتم الاعتراف بها, ويحدد المعيار كيف ومتى سيتم الاعتراف بالايرادات وكذلك إلزام الجهات ذات العلاقة بتوفير المعلومات والافصاحات لمستخدمي البيانات المالية بشكل اكثر وضوحا وفي سبيل ذلك يتم اتباع الخطوات الخمس التالية ليتم تطبيقها على جميع العقود مع العملاء.

١. تحديد العقد مع العميل : اتفاق مكتوب او شفهي بين البائع والمشتري تنشأ عنه بعض الحقوق القانونية الخاصة بطرفي التعاقد وتوضح الالتزامات الخاصة بالبائع والعميل كنتيجة لألتزام أداء واحد أو أكثر.
٢. تحديد إلتزامات الأداء بموجب العقد : إلتزام الأداء هو عبارة عن وعد بتحويل بضاعة او خدمة يمكن تمييزها وتحديدها بشكل منفصل.
٣. تحديد سعر العملية : يقصد بسعر العملية بأنه السعر الاجمالي المتفق عليه في العقد و الذي سيستلمه البائع من العميل في حالة تنفيذ التزام الاداء.
٤. توزيع او تخصيص سعر العملية على التزامات الاداء بموجب العقد: يخصص البائع سعر المعاملة على التزامات الاداء على اساس اسعار البيع المنفردة (التجزئة) . وذلك على كل التزام اداء Individual.
٥. الاعتراف بالايراد عند تلبية المنشأة لالتزامات العقد.

الايرادات التي لا تدخل ضمن نطاق المعيار IFRS 15

ان المعيار (IFRS 15) لم يتضمن كافة انواع الايرادات حيث ان هناك بعض الاستثناءات التي تمت معالجتها في معايير أخرى مثل :

١. الايرادات المتعلقة بالإيجارات حيث تم التطرق إليها بموجب المعيار IAS17 والمعيار IFRS16البديل المتعلقان بالإيجارات بأن التطبيق المبكر للمعيار الجديد IFRS16 مرتبط بالتطبيق المبكر للمعيار IFRS15. .

٢. الايرادات المتعلقة بعقود التأمين حيث تم التطرق إليها بموجب المعيار IFRS 4 المتعلق بعقود التأمين.

٣. الايرادات المتعلقة بالأدوات المالية حيث تم التطرق إليها بموجب المعيارIFRS9 المتعلق بالأدوات المالية: الإعتراف والقياس.

٤. الايرادات المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة حيث تم التطرق إليها بموجب المعيار IFRS10 المتعلق بالقوائم المالية الموحدة.

٥. الايرادات المتعلقة بالترتيبات المشتركة حيث تم التطرق إليها بموجب المعيارIFRS11 المتعلق بالترتيبات المشتركة.

٦. الايرادات المتعلقة بالقوائم المالية المنفصلة حيث تم التطرق إليها بموجب المعيارIAS27 المتعلق بالقوائم المالية المنفصلة.

٧. الايرادات المتعلقة بالإستثمارات في الشركات الشقيقة والعقود المشتركة حيث تم التطرق إليها بموجب المعيار IAS28 المتعلق بالإستثمارات في الشركات الشقيقة والعقود المشتركة.

باقي شروط العقد في نطاق IFRS 15 و عند دخول بعض شروط العقد ضمن نطاق المعيار IFRS 15 معيار آخر, يتم تطبيق المعيار IFRS 15 على أي جزئية صغيرة تناولها هذا المعيار وباقي العقد يتم تطبيق المعيار الآخر ذات العلاقة عليه, واذا لم يكن هناك معيار محدد للعقد يتم تطبيق المعيار IFRS 15.

موضحاً أن المعيار يتطلب تطبيق عدد من المبادئ عند تحديد مبلغ الإيراد وتوقيت تسجيله، ويتمثل المبدأ الأساسي للاعتراف بالإيراد الأن في تحديد ما إذا تم تحويل السلع أو الخدمات إلى العملاء بالمبلغ الذي تتوقع المنشأة أن تحصل عليه مقابل تلك السلع أو الخدمات.

وأشار إلى أن المعيار الجديد يقلل من أهمية التركيز على مبدأ نقل المخاطر والمنافع المرتبطة بالسلع أو الخدمات، ولكن بالتأكيد لا يلغي هذا المبدأ الذي يتم اختباره للتأكد من تحويل السلع أو الخدمات إلى العملاء، موضحاً أنه سيعتمد الاعتراف بالإيراد وفقاً لهذا المعيار على ما إذا قامت المنشأة بالوفاء بتعهداتها التعاقدية كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يتم تحديده في خمس خطوات وضحها المعيار

وتابع: « بالإضافة إلى ذلك قدم معيار ١٥ دليل تفصيلي عن الاعتراف بتكلفة العقود والمحاسبة عن التراخيص وعن مبادئ تحديد ما إذا كان الطرف الأخر من العقد يمثل عميل أم وكيل عن المنشأة.»

ولفت الاستاذ / كامل صالح إلى أن المعيار ١٥ سيلغي معيار الإيراد الحالي ومعيار عقود المقاولات وبعض التفسيرات المحاسبية ذات العلاقة. ويترتب على تطبيق معيار ١٥ تغييرات لدى العديد من المنشآت في توقيت وقياس مبلغ الإيرادات التي يتم الاعتراف بها.

ورشة عمل

كما قدم **الاستاذ / محمد المعتز**، رئيس لجنة المعايير بالجمعية معيار ٩ الخاص بالأدوات المالية الذي يلغي معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ بهدف تقديم نموذج أكثر وضوحاً لقياس أدوات الدين إما بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وذلك بتصنيفها على أساس كيفية احتفاظ وتعامل المنشأة مع نوعية الأصل والخصائص التعاقدية للتدفقات النقدية المنتظرة منه.

وأضاف أنه بالنسبة لأدوات حقوق الملكية فيتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إلا إذا اختارت المنشأة من البداية ترحيل التغيرات في القيمة العادلة إلى الدخل الشامل الأخر.

وأوضح أن المعيار يقدم نموذجاً جديداً لقياس اضمحلال أدوات الدين التي لا تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ويعتمد هذا النموذج الجديد على تقدير الخسارة المتوقعة في المستقبل بدلا من النموذج المستخدم حالياً الذي يهتم فقط بالخسائر التي قد تكون وقعت بالفعل، مما يرفع حجم مخصصات اضمحلال الديون مقارنة بالوضع الحالي.

وكشف أن لم يقدم المعيار تعديلات كبيرة على قياس وتصنيف الالتزامات المالية بخلاف وجوب الاعتراف بأي فروق تنتج عن التفاوض وإعادة جدولة القروض في الأرباح والخسائر مقارنة بالوضع الحالي الذي يؤجل الاعتراف بها إذا لم تتحقق شروط معينة. كما قدم المعيار ٩ قواعد جديدة تعمل على موائمة محاسبة التغطية مع ممارسات إدارة المخاطر الشائعة، مما سيترتب عليه تأهل عدد أكبر من عمليات التغطية لتطبيق محاسبة التغطية عليها.

أكد الدكتور فريد فوزي رئيس لجنة الأنشطة الثقافية والمجلة جمعية المحاسبين المراجعين المصرية، انه بخلاف التعديلات المتوقع أن تنتج عن تطبيق هذين المعيارين على الأرصدة ونتيجة أعمال المنشآت، سوف يكون مطلوباً تقديم عدد كبير من الإيضاحات التفصيلية في الفترة الأولى للتطبيق والفترات اللاحقة، مما يستدعي بذل مجهود كبير لتجهيز وتحديث النظم الآلية واليدوية لتشغيل وتوفير البيانات المطلوبة لتطبيق المعايير وتوفير المعلومات اللازم إدراجها في القوائم المالية ووضع الرقابة عليها لضمان جودة إعداد القوائم المالية.

وأوضح الدكتور فريد فوزي ، أن البنك المركزي المصري أصدر تعليمات للبنوك بتطبيق معيار ٩ الدولي بداية من ٢٠١٩، ومن المقترح تطبيقها على الشركات في مصر بعد موافقه الهيئة العامة للرقابة المالية واعتماد الوزير المختص.

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

استعرض الأستاذ/ عبد الحميد إبراهيم عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بورشة العمل التي اقامتها جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بفندق ماريوت القاهرة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ ابريل ٢٠١٨ اهم إصدارات الهيئة العامة للرقابة المالية وهو قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

مادة (٨) عروض الشراء وعمليات الاستحواذ، تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عروض الشراء وعمليات الاستحواذ على الأسهم وغيرها من الأوراق المالية أو القابلة للتحول إلى أسهم في الشركات المقيد لها أوراق مالية في بورصات الأوراق المالية، أو التي طرحت أوراقا مالية في اكتتاب عام أو من خلال طرح عام ولو لم تكن مقيدة في بورصات الأوراق المالية،

وعلى الأخص ما يأتي:

- ضوابط ومتطلبات حماية حقوق الأقلية من المساهمين.
- الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعروض الشراء أو عمليات الاستحواذ.
- الحالات التي يتعين فيها تقديم عروض إجبارية لشراء الأوراق المالية.
- الحالات التي يتعين فيها الإفصاح المسبق أو اللاحق لعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية.

مادة (١٢) القواعد والإجراءات المنظمة لإصدار وطرح السندات قصيرة الأجل

تصدر السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بقرار من الجمعية العامة للشركة ، ويجوز بترخيص من الهيئة طرحها في اكتتاب عام ، إذا كانت قصيرة الأجل لمدة لا تجاوز سنتين، يجوز أن يكون قرار الإصدار بناء على:

- يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات إصدار السندات قصيرة الأجل وطرحها في اكتتاب عام أو خاص .

- موافقة مجلس إدارة الشركة بعد حصوله على تفويض بذلك من الجمعية العامة
- موافقة السلطة المختصة في غيرها من الأشخاص الاعتبارية

وفى جميع الأحوال، يجب أن يتضمن قرار الإصدار العائد الذى يجنيه السند أو الصك أو الورقة المالية، وأساس حسابه، دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون أخر

مادة ١٥ الفقرة الثانية ..أحوال قيد الورقة المالية في أكثر من بورصة ، يجوز قيد الورقة المالية أو الأداة المالية في أكثر من بورصة ، بموافقة الهيئة ، ووفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٧) فقرة ثانية ..قواعد وإجراءات التعامل علي الأوراق المالية غير المقيدة ، قرار مجلس دارة الهيئة :

- قواعد وإجراءات التعامل علي الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصات المصرية.
- إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصات المصرية .

مادة(٢٣) ، مادة (٢٣ مكررا) حماية المتعاملين من المخاطر غير التجارية

إضافة المخاطر غير التجارية للشركات المقيد أوراقها المالية في البورصة وشركات الوساطة في العقود الآجلة.

صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية .

مادة (٢٦) إنشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة تكون في حالتين اما موافقة مجلس إدارة الهيئة او الحصول علي ترخيص من الهيئة وفقا للنظام الأساسي والشروط والضوابط للتأسيس والترخيص التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

صناديق الاستثمار مادة (٣٥)، مادة (٣٦ الفقرة الثانية)، مادة (٣٨) ، مادة (٤١)

الاحتفاظ بالأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أموالا لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ. كما يحدد المجلس قواعد تجنب تعارض المصالح ، على ألا يكون البنك أو أطرافه المرتبطة ، يحدد مجلس إدارة الهيئة هيكل تشكيل مجلس الإدارة ، جواز الاكتتاب في وثائق الاستثمار لدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي ترخص لها الهيئة بذلك.

مسيطر على شركة إدارة الصندوق ، مساهم في شركة الصندوق بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار ، وفقا للقواعد والضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط وإشراف ورقابة الهيئة التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة

مادة (٤ مكررا) تعريف الاكتتاب العام، الطرح العام، الطرح الخاص، الأدوات المالية

الاكتتاب العام: عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفا عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات.

ورشة عمل

الطرح العام: عرض أوراق مالية أو أدوات مالية مصدرة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفا.

الطرح الخاص: عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر فيهم شروط معينة سواء عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات أو بعد ذلك.

الأدوات المالية: وثائق تغاير الأوراق المالية، وتكون قابلة للقيد والتداول ببورصات الأوراق المالية.

تنظيم الصكوك المواد ١٤ مكررا – ١٤ مكررا ١٩

- المفاهيم
- أنواع عقود إصدار الصكوك
- شروط إصدار صكوك يطلق عليها (متوافقة مع الشريعة الإسلامية)
- شركة المشروع التي تصدر الصكوك التمويلية
- شركة التصكيك
- الجهات التي يجوز لها الاستفادة من التمويل بإصدار صكوك
- طرح الصكوك في اكتتاب عام أو خاص
- قيد الصكوك المطروحة للاكتتاب العام في البورصة
- جماعة حملة الصكوك
- معايير المحاسبة والمراجعة للشركات المصدرة للصكوك والمستفيدة

مادة (١٤ مكررا ١٩) الإعفاءات الضريبية

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ، ومن جميع الضرائب والرسوم أياً كان نوعها، جميع التصرفات التي تتم على الأصول فيما بين الجهة المستفيدة وبين شركة التصكيك شريطة عدم التصرف في هذه الأصول للغير أو تغيير هيكل ملكية شركة التصكيك

ويشمل هذا الإعفاء

أ. التصرفات العقارية، وتسجيل العقارات اللازمة لنقل ملكية الأصول العقارية التي تتم بين الجهة المصدرة وشركة التصكيك، سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المصدرة في نهاية مدة الإصدار.

ب. تسجيل الموجودات والأصول والمنافع التي تتم بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المستفيدة في نهاية مدة الإصدار.

وتسرى على توزيعات العائد أو الأرباح المقررة لحملة الصكوك وعلى ناتج التعامل على الصكوك المعاملة الضريبية المقررة لسندات الشركات.

بورصة العقود الأجلة: بورصة تنشأ وفقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون، يتم التداول فيها على العقود التي تشتق قيمتها من قيمة أصول مالية، أول عينية، أو مؤشرات الأسعار أو أوراق مالية أو سلع أو أدوات مالية أو غيرها من المؤشرات التي تحددها الهيئة، سواء كانت في شكل عقود مستقبلية، أو عقود خيارات، أو عقود المبادلة، وغيرها من العقود النمطية.

ورشة عمل

العقود المستقبلية: عقود نمطية لشراء أو بيع سلع أو أوراق مالية أو غيرها من الأدوات المالية التي توافق عليها الهيئة، يكون تنفيذها في موعد مستقبلي على أساس سعر تنفيذ يتفق عليه وقت ابرام العقد، وتكون العقود المستقبلية على السلع منمطة وفقاً للمواصفات والجودة والكمية ومكان التسليم، بما يتفق مع القواعد التي تضعها إدارة البورصة.

عقود الخيارات: العقود التي تتوافر فيها شروط العقود المستقبلية، متى كانت تعطى لمشترى العقد الحق في شراء أو بيع كمية محددة من السلع أو الأوراق المالية وغيرها من الأدوات المالية في تاريخ محدد أو خلال فترة زمنية محددة بسعر تنفيذ يتم الاتفاق عليه وقت ابرام التعاقد.

عقود المبادلة: عقود لمبادلة أصل أو مؤشر أو أداة مالية أو ورقة مالية بأخرى، وفقا لبنود العقد الذي يجب أن يحدد فيه وقت إبرامه سعر التنفيذ « سعر المبادلة» وتواريخ المبادلة، وتاريخ انتهائه.

التداول: شراء أو بيع العقود بما فيها العقود المستقبلية وعقود الخيارات أو عقود المبادلة أو غيرها من العقود المقيدة في جداول البورصة، وفقاً لشروط التداول ببورصة العقود الأجلة التي يضعها مجلس إدارة البورصة، ويعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

شركة الوساطة في العقود: الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط السمسرة و الوساطة في شراء وبيع كافة أنواع العقود باسم ولحساب عملائها.

منفذ الأوامر: الشخص الطبيعي من العاملين لدى شركة الوساطة المرخص له من الهيئة بتنفيذ أوامر الشراء والبيع لكافة أنواع العقود.

الأعضاء المتعاملون على العقود: كل عضو بالبورصة يتعامل على العقود محل السلع يرخص له من الهيئة بذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مركز المقاصة والتسوية: الشركة أو الجهة المرخص لها بإتمام تسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول وتنفيذ العقود بأنواعها المختلفة.

المخازن المعتمدة للسلع: المخازن بأنواعها المختلفة التي تخزن بها السلع محل العقود وفقا للشروط والضوابط التي تحددها وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع.

خبراء تصنيف السلع: الخبراء المرخص لهم من وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع لتصنيف وتحديد مواصفات الجودة ودرجات السلع محل العقود بأنواعها المختلفة.

المواد من ٢٦ مكررا ١ إلى ٢٦ مكررا ١٧

شروط وأحكام وإجراءات الترخيص لبورصات العقود الأجلة، قواعد التداول على العقود الأجلة، المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها، شركات الوساطة في العقود الأجلة وشروط

التأسيس والترخيص، الإفصاح للعملاء عن المخاطر المرتبطة بالتعامل في العقود الأجلة.

تابع - المواد من ٢٦ مكررا ١ إلى ٢٦ مكررا ١٧

سريان أحكام المادتين ٣٠، ٣١ على شركات الوساطة في العقود الأجلة.

سريان حظر التعامل بناء على معلومات داخلية على العاملين لدى البورصة أو شركات الوساطة في العقود الأجلة، سريان المادة (٣٠) على بورصة العقود الأجلة ، وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع بالوزارة المختصة بالتجارة الداخلية.

مادة (٢٨ مكررا) الشركات المرخص لها بالقيام بأعمال التقييم المالي ، ينشأ بالهيئة سجل تقيد به الشركات المرخص لها بالقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات تحديد القيمة العادلة. ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط القيد والشطب بالسجل.

تلتزم هذه الشركات عند قيامها بأعمال التقييم المالي و إعداد دراسات تحديد القيمة العادلة بمعايير التقييم المالي التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٤١ مكررا ٩) الاتحاد المصري للأوراق المالية، ينشأ اتحاد يضم الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية يسمى «الاتحاد المصري للأوراق المالية»، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويختص بتقديم التوصيات في شأن ، تنمية نشاط سوق رأس المال ، زيادة الوعى بسوق رأس المال ، تقديم التوصيات في شأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له ، التنسيق بين الأعضاء ، العمل على تنمية مهارات العاملين في مجال الأوراق المالية

تبنى المبادرات الداعمة للنشاط

ويصدر بالنظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة، يتضمن تحديد موارد الاتحاد، ونسب تمثيل الانشطة في مجلس إدارته.

تابع - مادة (٤١ مكررا ٩) الاتحاد المصري للأوراق المالية

تلتزم جميع الشركات المرخص لها بمزاولة أحد أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالانضمام الى عضوية الاتحاد ومراعاة نظامه الأساسي .

يجب أن يسجل الاتحاد في سجل خاص بالهيئة، بعد أداء رسم مقداره خمسة الاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء و النظام الأساسي له في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، ينشر قرار الإنشاء و النظام الأساسي له ، للاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة ،

إلغاء الأوراق المالية لحامله : «لا يجوز إصدار أوراق مالية لحاملها، وتلتزم الشركات التي أصدرت أوراقا ماليا لحاملها قبل العمل بهذا القانون وحائزو هذه الأوراق

بتحويلها إلى أوراق مالية أسمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بقرار يصدره في مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون. وعلى هذه الشركات وحائزي تلك الأوراق توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ صدور ذلك القرار.»

إلغاء قانون إصدار الصكوك : «يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار قانون الصكوك.كما تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١) من قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكل نص يجيز إصدار أوراق مالية لحاملها في قانون سوق راس المال المشار إليه أو في أي تشريع أخر.»

الجزاءات : مادة (٢١ مكررا) إيقاف المتلاعبين من المتعاملين ، «لرئيس الهيئة إيقاف أحد المتعاملين عن شراء الأوراق المالية في بورصات الأوراق المالية المصرية، سواء كان العميل يتعامل باسمه ولحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر، حال ارتكب مخالفة تتعلق بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية، أو أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون وذلك بناء على تحقيقات تجريها الهيئة، ويكون الإيقاف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

ولرئيس البورصة اتخاذ الإجراءات الواردة بالفقرة السابقة في هذه المادة وفقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.»

العقوبات : مادة (٦٣) «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من باشر نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك.
٢. كل من طرح أوراقاً مالية أو أدوات مالية من خلال الاكتتاب العام أو الطرح العام أو الخاص أو تلقى عنها أموالاً بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
٣. أثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة.
٤. أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص بها بتلقي الاكتتابات.
٥. زور في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة، أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.
٦. عمل على قيد سعر حقيقي، أو عملية صورية، أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.

٧. قيد في البورصة أوراقا أو أدوات مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٨. تعمد عدم تنفيذ تعهداته الخاصة بحقوق صغار المسامين أو بحملة الصكوك.

٩. تعمد مخالفة معايير التقييم المالي الصادرة عن الهيئة.

١٠. أصدر صكوكا أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة في هذا القانون.

١١. خـالـف أحكـام المـادة (١٤ مكررا - ١٨) مـن هذا القانون.

المادة (١٤ مكررا-١٨)

«تلتزم الجهة المستفيدة بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية أجلها لمالكيها، وتتعهد بشراء كموجوداتها القائمة في نهاية مدة الصكوك.

ويجوز التعهد بشراء هذه الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك، وتحدد هذه القيمة وفقا للضوابط التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.»

١٢. قام بتقييم الأصول أو منافعها بطريق التدليس.»

ورشة عمل

مادة (٦٤)

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها، أو تعامل في الأوراق أو الأدوات المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة(٢٠) مكرراً من هذا القانون.»

مادة (٦٦) «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من تصرف في أوراق مالية أو أدوات مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من استحوذ على أوراق مالية أو أدوات مالية دون تقديم عرض شراء إجباري في الحالات التي تستوجب ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويحكم على المخالف في هذه الحالة برد قيمة الأوراق أو الأدوات المالية محل المخالفة، ولا يجوز التصالح في هذه المخالفة إلا بعد تقديم عرض الشراء الإجباري، وأداء مقابل للهيئة لا يقل عن (١٪) ولا يزيد على (١٠٪) من قيمة الأوراق المالية أو الأدوات المالية محل المخالفة.»

ورشة عمل

مادة (٦٨/ فقرة أولى)

«يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.»

مادة (٦٦ مكررا) كانت المادة (٦١) «تسرى العقوبات المنصوص عليها في المواد(٦٣، ٦٤، الفقرة الأولي من المادة ٦٦، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون على بورصة العقود الأجلة.»

مادة (٦٦ مكررا ١) «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه أو بما لا يقل عن مثل ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر كل من:

١. خالف شروط ومتطلبات الترخيص للمخازن المعتمدة للسلع أو قواعد عملها.
٢. خالف شروط ومتطلبات الترخيص لخبراء التصنيف أو قواعد عملهم.
٣. خالف القواعد الصادرة أو المعتمدة من الهيئة بشأن بورصة العقود الأجلة، فيما يخص الاتي:

أ. أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة النشاط للبورصة.

ب. شروط الترخيص لشركات الوساطة بممارسة النشاط.

ج. شروط الترخيص لشركات الوساطة في الأوراق المالية بممارسة نشاط الوساطة في العقود.

د. شروط وقواعد ترخيص تعامل الأعضاء المتعاملين على السلع.

ه. مخالفة الجهة القائمة بالمقاصة و التسوية للضوابط المشار اليها بالمادة (٢٦ مكررا ٥) من هذا القانون.»